

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصول : الدعاء لختم القرآن في التراويح وقيام ليلة الشك .

فصل : في ختم القرآن قال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد الله فقلت أختم القرآن أجعله في الوتر أو في التراويح ؟ قال اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنتين قلت كيف أصنع ؟ قال إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع وأدع بنا ونحن في الصلاة وأطل القيام قلت بم أدعو ؟ قال بما شئت قال : ففعلت بما أمرني وهو خلفي يدعو قائما ويرفع يديه قال حنبل سمعت أحمد يقول : في ختم القرآن إذا فرغت من قراءة { قل أعوذ برب الناس } فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع إلى أي شيء تذهب في هذا ؟ قال رأيت أهل مكة يفعلونه وكان سفيان بن عيينة يفعلهم معهم بمكة قال العباس بن عبد العظيم وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة ويروي أهل المدينة في هذا شيئا وذكر عن عثمان بن عفان .

فصل : واختلف أصحابنا في قيام ليلة الشك فحكى عن القاضي أنه قال : جرت هذه المسألة في وقت شيخنا أبي عبد الله صلى وصلاها القاضي أبو يعلى أيضا لأن النبي A قال : [إن الله فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه] فجعل القيام مع الصيام وذهب أبو حفص العكبري إلى ترك القيام وقال : المعول في الصيام على حديث ابن عمر وفعل الصحابة والتابعين ولم ينقل عنهم قيام تلك الليلة واختاره التميميون لأن الأصل بقاء شعبان وإنما صرنا إلى الصوم احتياطا للواجب والصلاة غير واجبة فتبقى على الأصل .

فصل : قال أبو طالب سألت أحمد إذا قرأ { قل أعوذ برب الناس } يقرأ من البقرة شيئا ؟ قال : لا فلم يستحب أن يصل ختمته بقراءة شيء لعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح يصير إليه قال أبو داود وذكر ل أحمد قول ابن المبارك إذا كان الشتاء فاختتم القرآن في أول الليل وإذا كان الصيف فاختمه في أول النهار فكأنه أعجبه ذلك لما روي عن طلحة بن مصرف قال : أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة يستحبون الختم في أول الليل وفي أول النهار يقولون إذا ختم الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح وإذا ختم في أول ركعتي الفجر أو بعدهما وختمه الليل في ركعتي المغرب أو بعدهما يستقبل بختمه أول الليل وأول النهار